أثر العرف في تيسير الفتوى

أ٠د٠ وليد بن علي الحسين (*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وإمام المرسلين، نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهداه، وسار على نهجه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن التيسير أصلٌ في الشريعة الإسلامية، حيث قامت الشريعة على التيسير على المكلفين ورفع الحرج والمشقة عنهم، وكان هذا منهجاً عاماً في الشريعة، ومما يجب على المفتي اعتباره عند الإفتاء مراعاة التيسير وفقاً لمقاصد الشريعة، ومن ذلك اعتبار أعراف الناس وعوائدهم، وما جرى عليه عملهم؛ لأن ذلك موجبٌ للتخفيف على المكلفين، والتيسير عليهم؛ ورفع الحرج والضيق والمشقة عنهم، نظراً لارتباط الأعراف والعادات في حياة الناس وعدم انفكاكها عنهم، مما يوجب اعتبارها والنظر إليها.

وقد تناول هذا البحث بيان أثر العرف في تيسير الفتوى، وذكر التطبيقات الفقهية التي يظهر فيها التيسير على المكلفين بمراعاة أعراف الناس وعوائدهم.

وتكمن أهمية هذا الموضوع فيما يأتي:

١– أنه يتعلق بأصل التيسير في الشريعة، وهو أصل شرعي قامت عليه الشريعة، وبنيت عليه جميع الأحكام الشرعية.

(*) الأستاذ بقسم أصول الفقه – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم.
whsien@qu.edu.sa

٢- أنه يتعلق بالعادة والعرف، وهي من القواعد الفقهية المعتبرة والمتفق على إعمالها عند الفقهاء.

٣- أنه يكشف عن أثر اعتبار العادة عند الإفتاء في تيسير الفتوى، وكون ذلك موافقاً لمقاصد الشريعة، ومحققاً لها.

ويهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

١- بيان حقيقة التيسير في الفتوى.

٢- معرفة أثر اعتبار العرف في تيسير الفتوى.

٣- ذكر عدد من التطبيقات الفقهية التي يظهر فيها أثر اعتبار العرف في تيسير الفتوى على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم.

وأما ما يتعلق بالدراسات السابقة في موضوع البحث فقد كثرت الدراسات المتعلقة بالعرف والعادة، وذكر تطبيقاتها الفقهية، وبيان أثر العرف في الفتوى، وبيان تغير الفتوى بتغير الأعراف والعادات، كما وجدت أبحاث في التيسير في الفتوى وبيان ضوابطها، غير أنني لم أجد دراسة مختصة تتعلق ببيان أثر العرف في تيسير الفتوى، حيث كانت الدراسات والبحوث عامةً في العرف، ولم تفرد هذه المسألة بالدراسة والبيان، وقد حرصت في هذا البحث على تأصيل المسألة، والعناية بذكر التطبيقات الفقهية في بيان أثر العرف في تيسير الفتوى بما يكشف عن أثر العرف في التيسير على الناس.

وقد انتظمت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة للمصادر والمراجع كالآتي:

التمهيد: في التعريف بمصطلحات البحث.

المبحث الأول: بيان أثر العرف في تيسير الفتوى.

المبحث الثاني: تطبيقات فقهية على أثر العرف في تيسير الفتوى.

الخاتمة.

قائمة المصادر والمراجع.

أسأل الله تعالى أن يوفقني لما فيه الخير والسداد، وأن يغفر لي ما كان من خطأٍ وزلل، والله تعالى أعلم وأحكم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

**

التمهيد

في التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: بيان معنى العرف

المعنى اللغوي:

يطلق العرف في اللغة على معنيين:

١- تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، ومنه عُرْف الفرس، وسمي بذلك لتتابع الشعر عليه.

٢- السكون والطمأنينة، ومنه المعرفة، تقول: عرف فلان فلاناً عرفاناً ومعرفةً، وهذا أمرٌ معروف، لسكونه إليه، لأن من أنكر شيئاً توحش منه، وسمي المعروف بذلك؛ لأن النفوس تسكن إليه(١).

المعنى الاصطلاحي:

عرف الفقهاء العرف في الاصطلاح بعدة تعريفات، من أبرزها ما يأتي:

التعريف الأول: ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول(٢).

شرح التعريف:

(ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول): أي ما اطمأنت إليه النفوس وألفته، ولم ينكره أصحاب الذوق السليم، وهذا مخرجٌ ما لم يستقر في النفوس كأن يحصل اتفاقاً وبطريق الندرة مما لم يعتده الناس فإنه لا يعتبر عرفاً، كما يخرج ما

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٢٨١/٤، ولسان العرب لابن منظور ٢٣٦/٩.

(٢) ينظر: كشف الأسرار للنسفي ٥٩٣/٢.

لم يستقر من جهة العقول، كأن يستقر من جهة الأهواء والشهوات، كالفجور وفساد الألسنة وغيرهما.

(تلقته الطبائع السليمة بالقبول): أي بأن تتقبله أصحاب الطبائع السليمة، وهذا يخرج ما لم تتلقه الطبائع السليمة بالقبول فلا يكون عرفاً[١].

التعريف الثاني: عادة جمهور قومٍ في قولٍ أو فعل[٢].

شرح التعريف:

(عادة جمهور قوم): أي أن يكون العرف معتاداً عند أكثر الناس، ويخرج ما لو كان معتاداً عند بعض الناس، فلا يسمى عرفاً، وإنما يكون من قبيل العادة الفردية.

(في قولٍ أو فعل): أي أنه يشمل العرف القولي، والعرف الفعلي[٣].

والمختار في تعريف العرف اصطلاحاً هو التعريف الثاني؛ لوضوحه.

والمعنى الاصطلاحي مأخوذ من المعنيين اللغويين السابقين، وهما التتابع وما تطمئن إليه النفس، فإن الناس إذا اطمأنوا إلى شيءٍ تتابعوا عليه، وصار معروفاً، وسمي عرفاً.

ثانياً: بيان معنى تيسير الفتوى:

١- معنى التيسير:

التيسير مصدر يسَّر إذا جعل الأمر خفيفاً سهلاً، ويدل في اللغة على اللين، والانقياد، والسهولة، والخفة[٤].

---

(١) ينظر: قاعدة العادة محكمة للباحسين ص٣٥.

(٢) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ٨٧٢/٢.

(٣) ينظر: السابق ٨٧٣/٢.

(٤) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ١٥٥/٦، ولسان العرب لابن منظور ٢٩٥/٥.

٢- معنى الفتوى:

الفتوى في اللغة: اسم مصدرٍ للفعل (فتى)، يُقال: فتى يُفتي فتيا، ويطلق الإفتاء في اللغة على معنيين:

الأول: الطراوة والجِدَّة: ومنه الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شبَّ وقوي، وهو مأخوذ من الفُتُوَّة[١].

الثاني: الإبانة: ومنه الفُتيا، بمعنى تبيين الحكم، يقال: أفتاه في الأمر، إذا أبانه له، وتقول: أفتيتُ فلاناً رؤياً رآها، إذا عبرتها، وأفتاه في المسألة، إذا أجابه عنها، وأبان له حكمها الشرعي، وتقول: استفتيتُ، إذا سألت عن الحكم، وأفتى الفقيه في المسألة، إذا بيَّن حكمها[٢].

ويتبين بهذا أن المعنى الاصطلاحي مأخوذٌ من المعنى الثاني، وهو الإبانة.

وأما في الاصطلاح فقد ورد في تعريف الفتوى اصطلاحاً عدة تعريفات، من أبرزها:

١- الإخبار عن حكم الله ﷻ في إلزامٍ أو إباحة[٣].

٢- الإخبار بحكم الله ﷻ عن حكمٍ شرعي[٤].

٣- تبيين الحكم الشرعي عن دليلٍ لمن سأل عنه[٥].

والتعريف المختار هو التعريف الأخير، لكونه مختصراً وجامعاً لقيود الفتوى، وبيانه كالتالي:

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة ٤/٤٧٣ (فتى)، ولسان لعرب ١٥/١٤٥ (فتا).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٤/٤٧٤ (فتى)، ولسان لعرب ١٥/١٤٧-١٤٨ (فتا).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ٤/٥٣، وصفة الفتوى والمستفتي لابن حمدان ص٦.

(٤) ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي لابن حمدان ص٦.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ٣٢/٢٠.

(تبيين): هذا جنسٌ في التعريف يبين حقيقة الفتوى، وأنها بيان للحكم وإخبار به من غير إلزام، ويخرج بهذا القضاء.

(الحكم الشرعي): أي إن الفتوى تختص بالحكم الشرعي، ويخرج هذا الأحكام غير الشرعية.

(عن دليل): أي أن الفتوى تكون مبنية على دليل، وهذا يخرج الفتوى بغير دليل، كمن ينقل فتوى غيره، فلا يسمى فتوى.

(لمن سأل عنه): أي أن الفتوى تكون جواباً لسؤال المستفتي، وهذا يخرج بيان الحكم ابتداءً بغير سؤال فلا يسمى فتيا، وإنما يُسمى إرشاداً وتعليماً.

٤– معنى تيسير الفتوى:

يمكن تعريف تيسير الفتوى بأنه: إفتاء السائل بما لا مشقة عليه فيه ولا حرج[١].

بمعنى أن تتضمن فتوى المفتي التسهيل على المستفتي، والبعد عن الحرج والمشقة والضيق، وذلك وفقاً لما تقتضيه قواعد ومقاصد الشريعة، ومراعاة ما يناسب حال ذلك المستفتي.

ويقصد بأثر العرف في تيسير الفتوى أي أثر اعتبار عادات الناس وما تعارفوا عليه في تسهيل الفتوى وتخفيف الحكم، وترك ما فيه حرج ومشقة على المكلفين.

**

(١) ينظر: ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها لليوبي ص٣٠.

المبحث الأول

بيان أثر العرف في تيسير الفتوى

إن منهج التيسير في الفتوى أصلٌ شرعيٌّ معتبر، إذ الأصل في الشريعة التيسير على المكلفين والتخفيف عليهم، كما شهدت بذلك القواعد الكلية والأدلة الشرعية، وعمل الصحابة رضي الله عنهم، فإن المتتبع لأحوالهم يجد مراعاتهم واعتبارهم للتيسير، ولهذا كان على المفتي أن يسلك مسلك التيسير عند الإفتاء، غير أن التيسير في الفتوى يجب أن يكون مبنياً على أصلٍ شرعي، موافقاً لمقاصد الشريعة، صادراً ممن هو أهلٌ للفتيا.

وللتيسير في الفتوى أسبابٌ كثيرة، ومن ذلك مثلاً اعتبار حال المستفتي، وترجيح الأيسر عند تعارض الأدلة وتساويها في نظر المفتي، ومراعاة أحوال الضرورة، والحاجة، واعتبار حال الزمان، والمكان، وغير ذلك من الأسباب الموجبة للتخفيف والتيسير على المستفتي.

ومن أسباب التيسير في الفتوى اعتبار أعراف الناس وعاداتهم عند الفتوى؛ إذ إن اعتبار أعراف الناس دليلٌ على سعة الشريعة، وشمولها، ومرونتها، حيث تستوعب كل ما يتعارف عليه الناس ويعتادونه، وقد جرت عادة الفقهاء على اعتبار العرف في الأحكام الشرعية، حيث راعوا أعراف الناس وعاداتهم عند الفتوى، وإصدار الأحكام الشرعية، وقد بنوا على العرف كثيراً من الأحكام الشرعية، والفروع الفقهية، فقلَّما تجد باباً من أبواب الفقه لا يكون للعرف مدخلٌ في أحكامه[1]؛ وقد عدَّ القرافي العوائد من أدلة مشروعية التصرفات[2]، وبين أن

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٢٩/١، والمدخل الفقهي العام للزرقا ٨٧٩/٢.

(٢) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص١٩٨.

العوائد غلبة معنى من المعاني على الناس، وقد تكون هذه الغلبة في سائر الأقاليم، كالحاجة للغذاء، والتنفس في الهواء، وقد تكون خاصةً ببعض البلاد، كالنقود والعيوب، وقد تكون خاصةً ببعض الفرق، كالأذان للإسلام، والناقوس للنصارى، فهذه العادة يقضى بها(١).

كما عدَّ السبكي من القواعد الكلية قاعدة الرجوع إلى العادة، ومثَّل لها بمقادير الحيض، والنفاس، والطهر، وقصر الزمان وطوله عند البناء على الصلاة، وتناول الثمار الساقطة من الأشجار، وغيرها(٢). وذكر الحصني أنه ينبني على هذه القاعدة من المسائل الفقهية ما لا يكاد يعد، وعليها اعتمد الشافعي في أقل سن الحيض، ووقت إمكان البلوغ، وفي قدر أقل الحيض، وأكثره وغالبه، وفي قدر أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين، وأقل النفاس، وأكثره وغالبه، وغيرها من المسائل(٣).

وعدَّ العلائي القواعد الكبرى، وعدَّ القاعدة الخامسة قاعدة اعتبار العادة والرجوع إليها(٤)، وذلك لأن العادات تنزل منزلة صريح الأقوال في تخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرهما(٥).

وهذا يدل على منزلة اعتبار العرف في الشريعة، وأثرها في بناء الأحكام الشرعية، ذلك أن اعتبار العرف والعادة في الشرع مبناه في الأصل على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، كما صرح بذلك السرخسي حيث يقول: " الثابت بالعرف

---

(١) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر ٥٠/١.

(٣) ينظر: القواعد ٣٦٠/١.

(٤) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب ٣٩٩/٢.

(٥) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ص٢٨٠.

ثابت بدليل شرعي؛ **ولأن في النزوع عن العادة الظاهرة حرجاً بيناً** "[1]، فثبوت حجية العرف في الشريعة إنما يستند إلى أصلٍ مقطوعٍ به، وهو التيسير ورفع الحرج، إذ في اعتبار عوائد الناس وما تعارفوا عليه تيسير لهم وتخفيف عليهم.

ومما يدل على حجية العرف ورود اعتبار العرف في القرآن الكريم والسنة النبوية في مواطن كثيرة، ومن شواهد ذلك ما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡ ﴾[2].

وجه الاستدلال: إن الله ﷻ أمر بالاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الثياب، فقد بنى الحكم الشرعي على ما كانوا يعتادونه[3].

الدليل الثاني: قضاء النبي ﷺ في ناقة البراء بن عازب ﷺ لما دخلت حائطاً فأفسدت عليه، فقد قضى النبي ﷺ أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل[4].

---

(١) المبسوط ١٦/١٣-١٥.

(٢) من الآية رقم (٥٨) من سورة النور.

(٣) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ٢/٤٠١.

(٤) رواه أبو داود في كتاب: البيوع والإجارات، باب: المواشي تفسد زرع القوم، رقم (٣٥٦٩)، ٣/٨٢٨-٨٢٩ ورواه ابن ماجة في كتاب: الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي، رقم (٢٣٣٢)، ٢/٧٨١، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/٣٦٢.

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بنى التضمين على ما جرت به عادة الناس، حيث إن عادتهم إرسال مواشيهم بالنهار للرعي، وحبسها بالليل للمبيت، وعادة أهل البساتين والمزارع أن يكونوا عند أموالهم في النهار دون الليل(١).

قال العلائي بعد استدلاله على حجية اعتبار العرف: " فهذه الأدلة بمجموعها تفيد القطع باعتبار العادة، وترتيب الأحكام الشرعية عليها "(٢).

فدلَّ ذلك على أن اعتبار عادة الناس وما تعارفوا عليه وترتيب الأحكام الشرعية عليها أمرٌ مقطوعٌ به في الشريعة؛ لذا كان العرف متفقاً على العمل به عند الأئمة الأربعة، فمن استقرأ أقوال الفقهاء في كل المذاهب يجد عملهم به في كثيرٍ من الفروع الفقهية، ورجوعهم إليه(٣)، وقد نقل الونشريسي الإجماع على أن الفتاوى تختلف باختلاف العوائد(٤)، فالأعراف تتبدل بتبدل حاجات الناس؛ لأن المقصود من الشريعة هو تحقيق المصالح، فإذا تبدل وجه المصلحة في عرف الناس، تبدل الحكم في ذلك.

وقد اشترط الفقهاء لاعتبار العرف أربعة شروط، هي:

الشرط الأول: ألا يخالف العرف نصاً من كتابٍ أو سنة، كما لو تعارف الناس على لبس الحرير أو التعامل بالربا، فإن العرف لا يعتد به لمخالفته لنص شرعي.

الشرط الثاني: أن يكون العرف مطرداً أو غالباً، بمعنى شيوع العرف وكثرة وجوده بحيث لا يتخلف إلا قليلاً.

---

(١) ينظر: المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ٢/٤٠٤-٤٠٥.

(٢) المجموع المذهب في قواعد المذهب ٢/٤٠٥.

(٣) ينظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٤٨.

(٤) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى إفريقيا ٨/٢٩٠.

الشرط الثالث: أن يكون العرف قائماً عند إنشاء التصرف، بحيث لا يكون العرف جديداً.

الشرط الرابع: ألا يصرح المتعاقدان بخلاف العرف، فإن شرط أحدهما ما يخالف العرف فيعمل به، ويكون مقدماً على العرف(١).

ويظهر أثر العرف في تيسير الفتوى باعتبار أعراف الناس وعاداتهم؛ إذ إن ذلك من باب التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم؛ لما فيه من التيسير والتخفيف باعتبار ما جرى عليه العمل واستقر حالهم عليه، كاعتبار الشروط المتعارف عليها في العقود، وجعل الشرط العرفي بمنزلة الشرط اللفظي(٢)، حتى ولو لم ينص عليها كتابة في العقد، وكذلك اعتبار الأعراف والعادات الجارية بين الناس، والرجوع إلى ما اعتاده الناس في أفعالهم وجعله بمنزلة المنطوق به، حيث إنه تجري بين الناس في تصرفاتهم عاداتٌ تدل على الإذن في الشيء، أو المنع منه، أو تقييده، ، فما تعارف الناس عليه واعتادوا عليه فإنه يعتبر، حتى صاغ الفقهاء قاعدةً فقهية تنص على ذلك وهي: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"(٣)، ومن القواعد الفقهية التي تتعلق بهذا أيضاً قاعدة:" الحقيقة تترك بدلالة العادة "(٤).

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام ١٨٦/٢، والأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٢/١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٤و١٠١، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١١٤/٢، والقواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير ص٢٤٥-٢٤٦.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٣٠/٢٠.

(٣) ينظر: ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٤، وغمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي ٣٠٧/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٣٧.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٧، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص٢٣١.

لذا فإنه يرجع إلى العرف في تنزيل كلام الناس، وتحديد ما يترتب على تصرفاتهم القولية من حقوق وواجبات بحسب المعاني العرفية[١]، ذلك أن الألفاظ الدالة على المعاني تختلف اختلافاً متبايناً، وتتغاير تغايراً ظاهراً من بيئةٍ لأخرى، ومن مجتمعٍ لآخر، بحسب عاداتهم وعوائدهم، وطبائعهم، فيحمل كلام كل متكلمٍ على لغته وعرفه، وينصرف كلامه إلى المعاني المقصودة بالعرف حين التكلم؛ لذا يجب على المفتي اعتبار عرف السائل وبلده عند فتواه وبيان الحكم الشرعي لمسألته، ويتأكد عليه ذلك إن كان المستفتي من غير بلده، باستفصاله وسؤاله عن عرفه[٢].

فهذه العادات المطردة تكون معتبرةً عند الناس في معاملاتهم، وأقضيتهم، وتنزل منزلة الألفاظ في العقود، والنطق بالأمر المتعارف عليه[٣]، فكل من له عادة في لفظه، حمل لفظه على عرفه الذي تقدم نطقه، كما صرح القرافي بذلك[٤]، حتى لا يلحقهم الحرج والضيق بعدم اعتبارها ومراعاتها، فالواجب على المفتي أن يفتي كل بلد بحسب عادته، ويفتي كل أحد بحسب عادته[٥].

ونظراً لكون الأعراف والعادات من طبيعتها التغير والتجدد، فتطرأ أعراف جديدة تحل محل الأعراف والعادات السابقة، فلا يجوز الاعتماد على فتاوى الأئمة السابقين، دون مراعاةٍ للأعراف المتغيرة، والعادات المتجددة، فقد بنى الفقهاء أحكامهم على ما كان في عرف زمانهم، فجاءت أحكامهم مراعيةً لعوائد أزمانهم،

---

(١) ينظر: المدخل الفقهي العام للزرقا ص٨٨٣.

(٢) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢٣٢.

(٣) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ٩٩/٢.

(٤) ينظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم ص٧٣٨، والفروق ٨٠٢/٣.

(٥) ينظر: إعلام الموقعين ٤٢٧/٤.

ولكل بلدٍ عاداته، فيتغير الحكم من بلدٍ إلى بلدٍ؛ لتغير عرف ذلك البلد، ومن القواعد الفقهية المتفرعة عن قاعدة "العادة محكمة"، قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[١]، حيث نال تغير العرف فيها نصيباً واسعاً عند شراح هذه القاعدة، وقد فسَّر بعض العلماء تغير الأزمان في القاعدة بتغير الأعراف والعادات[٢].

يقول القرافي: " فإن العوائد لا يجب الاشتراك فيها بين البلاد خصوصاً البعيدة الأقطار، ويكون المفتي في كل زمانٍ يتباعد عما قبله، يتفقد العرف، هل هو باقٍ أم لا، فإن وجده باقياً أفتى به، وإلا توقف عن الفتيا، وهذا هو القاعدة في جميع الأحكام المبنية على العوائد...، فتأمل ذلك فقد غفل عنه كثيرٌ من الفقهاء، ووجدوا الأئمة الأوائل قد أفتوا بفتاوى بناءً على عوائد لهم، وسطروها في كتبهم بناءً على عوائدهم، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى، فأفتوا بها وقد زالت تلك العوائد، فكانوا مخطئين، خارقين للإجماع، فإن الفتيا بالحكم المبني على مدركٍ بعد زوال مدركه، خلاف الإجماع "[٣].

وذكر ابن القيم أن من أفتى الناس بمجرد المنقول من الكتب، على اختلاف عرفهم، وعادتهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم، فقد ضلَّ وأضلَّ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم[٤].

---

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة رقم (٣٩) ص٩١، وقد أشار القرافي إلى معنى القاعدة في الفروق ١٧٦/١، وابن القيم في إعلام الموقعين ٣٣٧/٤.

(٢) ينظر: شرح القواعد الفقهية ص٢٧٧.

(٣) الفروق ١٦٢/٣.

(٤) إعلام الموقعين ٤٧٠/٤.

فالواجب على المفتي عند اعتبار العرف في الفتوى أن يعتبر العرف القائم زمن إصدار الحكم الشرعي، لا العرف السابق؛ لأن الأحكام المبنية على الأعراف والعادات تتغير بتغير العادات، وتجدد الأعراف، وتختلف باختلاف المكان والزمان، وتبدل حاجات الناس وأحوالهم، فإذا كان العرف الذي بني عليه الحكم قد تغير، فإن هذا يقتضي أن تتغير الفتوى والحكم الشرعي إلى ما اقتضاه العرف الجديد، إذ إن تجدد الأعراف والعادات يرجع إلى اعتبار العادات الجارية بين الناس، واعتبار أعرافهم القولية، فلا يجوز اعتبار الأعراف السابقة دون النظر إلى ما تجدد من أعراف الناس القولية والفعلية، فيجب مراعاة العرف المتجدد والمتغير بتغير البلدان، والأزمان، والأحوال، فقد يكون العرف متغيراً إلى ما هو أيسر للمستفتي وأخف، فيكون حينئذٍ هو محل الاعتبار، ولا يجوز الجمود على العرف السابق دون اعتبار ما تجدد منها، بل إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع، وجهالةٌ في الدين، كما ذكر ذلك القرافي، وبين أن كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة[١]؛ لأن الأحكام المرتبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وتبطل معها إذا بطلت، وبهذا القانون تعتبر جميع الأحكام المرتبة على العوائد، وهو تحقيق مجمعٌ عليه بين العلماء لا خلاف فيه، وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، وحذَّر من الجمود على المسطور في الكتب دون اعتبار الأعراف المتغيرة والمتجددة[٢]؛ لأن الجمود على المنقولات ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء

(١) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٢١٨-٢١٩، والفروق ٢٩/٣.

(٢) ينظر: الفروق ١٧٦/١-١٧٧.

السلف والماضين[1]، فإن تغير العرف يوجب بطلان الفتوى التي بنيت عليه، وتحريم الفتوى بها؛ لعدم مدركها[2].

وقال ابن عابدين عن عدم اعتبار تغير الزمان بعد أن ذكر أمثلةً لما خالف فيه المتأخرون المتقدمين: " فهذا كله وأمثاله، دلائلٌ واضحةٌ على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في كتب ظاهر الرواية، من غير مراعاة الزمان وأهله، وإلا يضيع حقوقاً كثيرة، ويكون ضرره أعظم من نفعه "[3].

ذلك أن العرف يقبل التبديل والتغيير، فتتغير فيه عادة الناس من استحسانٍ إلى استقباح، أو من استقباحٍ إلى استحسان، فيتغير الحكم الشرعي تبعاً لتغير العرف وتبدله؛ لأن الأعراف أسبابٌ لأحكامٍ تترتب عليها، ككشف الرأس مثلاً، ففي عرف بعض البلاد يعدونه قبيحاً، خلافاً لعرف بعض البلاد الأخرى[4]، وكالأكل في الأسواق، فقد كانوا يعدونه سابقاً قادحاً في المروءة، وقد تغيرت تلك العادة الآن، وأصبح أمراً مألوفاً، وقد يتغير العرف بسبب تغير الأنظمة التي يصدرها ولي الأمر، والتي يقصد بها تنظيم شؤون الحياة، وتحقيق مصالح الناس، وضبط تزاحمهم على الحقوق، أو غير ذلك من الأسباب الموجبة لتغير أعراف الناس.

فعلى المفتي عندما يحكم على واقعةٍ ألا يقصر نظره على كلام الفقهاء، دون النظر إلى واقع الناس وتطبيقهم وعوائدهم، ومن ذلك مثلاً الزواج بنية الطلاق، فإن صورته وما تعارف عليه الناس اليوم يختلف في حقيقته عما نصَّ عليه الفقهاء وكان في زمنهم، كما أن آثاره المترتبة عليه اليوم مختلفة عما كانت عليه

---

(١) ينظر: الفروق ١/١٧٧.

(٢) الفروق ٣/٢٨٨.

(٣) مجموعة رسائل ابن عابدين ٢/١٣١.

(٤) ينظر: الموافقات ٢/٥٧١.

سابقاً، فيجب أن يكون حكم المفتي فيه متناسباً مع واقع الناس اليوم، وما تعارفوا عليه من صور.

ولأجل ذلك وأهمية أثر العرف في الأحكام الشرعية اشترط الأصوليون في المفتي أن يكون عالماً بواقع الناس، وأحوالهم، وأعرافهم، وعوائدهم، ونصوا على عدم جواز الفتوى في الأحكام المبنية على العرف قبل معرفة عرف أهلها وعاداتهم(١).

وقد بين ابن عابدين أثر اعتبار العرف في الفتوى، وما يترتب على عدم اعتباره من الضيق، والحرج، ومخالفة قواعد الشرع، حيث يقول: " المسائل الفقهية، إما أن تكون ثابتةٌ بصريح النص، وإما أن تكون ثابتةٌ بضرب اجتهادٍ ورأي، **وكثيرٌ منها ما يبنيه المجتهد على ما كان في عرف زمانه**، بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لقال بخلاف ما قاله أولاً، ولهذا قالوا في شروط الاجتهاد أنه لا بد فيه من معرفة عادات الناس، فكثيرٌ من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، ولحدوث ضرورةٍ، أو فساد الزمان، **بحيث لو بقي على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير، ودفع الضرر والفساد**، لبقاء العالم على أتم نظام، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه "(٢).

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين ١٥١/٦، والموافقات ٥٧٣/٢، ومجموعة رسائل ابن عابدين ١١٧/٢.

(٢) مجموعة رسائل ابن عابدين ١٢٥/٢.

وبهذا يتبين أثر اعتبار عوائد الناس وعاداتهم عند الإفتاء، واعتبار المتجدد من عادات الناس وأعرافهم، والنظر إلى ما تغيرت إليه الأعراف، من تيسير الفتوى على المستفتي؛ لما يتضمنه من تخفيفٍ، ورفع للحرج والمشقة، مما يحقق مقاصد الشريعة.

**

المبحث الثاني

تطبيقات فقهية على أثر العرف في تيسير الفتوى

ينبني على العرف تطبيقات فقهية كثيرة، وقد كان للعرف أثرٌ في تيسير الفتوى، وذلك إما باعتبار ما تعارف الناس عليه وجرى عليه العمل، أو باعتبار تغير العرف وتجدده عما كان عليه سابقاً، فتتغير الفتوى عما كانت عليه في السابق بسبب تغير العرف إلى ما هو أسهل وأيسر على المكلف، نظراً لكون الفتوى الجديدة أخف وأيسر على الناس، خاصةً ما يتعلق بتعاملات الناس، وما جرى عليه العمل عندهم، ويحصل بذلك تحقيق مقاصد الشريعة في التيسير على المكلفين ومراعاة أحوالهم، ولهذا شواهد ومسائل فقيهة كثيرة جداً، ومن تلك الأحكام والمسائل الفقهية ما يأتي:

المسألة الأولى:

الفتوى بجواز المسح على الخف المخرق والشفاف؛ لأنه يسمى في عرف الناس خفاً، فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أن من المعلوم أن الخفاف في العادة لا يخلو كثير منها عن فتقٍ أو خرق، لا سيما مع تقادم عهدها، والعادة في الفتق اليسير في الثوب والخف أنه لا يرقع، وإنما يرقع الكثير، ولما أطلق الرسول ﷺ الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة؛ ولم يشترط أن تكون سليمةً من العيوب، وجب حمل أمره على الإطلاق، ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليلٍ شرعي، وكان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه، فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقاً، أو مخروقاً، من غير تحديد لمقدار ذلك، فإن التحديد لا بد له من دليل، وفي اعتبار هذا العرف تيسير على الناس[١].

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٤٢/١٩، و ١٧٤/٢١-١٨٤، وفتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ٢/٧.

المسألة الثانية:

الفتوى بجواز الصلاة اقتداءً بإمام الحرم في الفنادق القريبة من الحرم إذا أمكن متابعة الإمام[١]، وهذا مبني على اعتبار العرف والمعتاد في متابعة الإمام، واعتبار ما تتصل به الصفوف، وأنه لا يلزم رؤية الإمام أو أحد المأمومين لتتحقق المتابعة، فقد كانت فتاوى الفقهاء سابقاً بحسب عرفهم، وأحوالهم، وما يعتبرونه في اتصال الصفوف، فأجازوا الصلاة مع وجود طريقٍ يفصل بين الصفوف، إذ لا يعتبرونه فاصلاً عرفاً[٢]، ولا شك أن في جواز الاقتداء بإمام الحرم في الفنادق المطلة على الحرم تيسيرٌ على الناس، وتسهيلٌ لهم، خاصة أوقات الزحام.

المسألة الثالثة:

الفتوى بجواز صلاة الفرض على الراحلة إذا أمكن القيام[٣]، خلافاً لفتوى الفقهاء السابقين بقصر جواز صلاة الفرض في الراحلة في حال خشية التأذي بالنزول فقط[٤]، حيث بنوا ذلك على عرفهم من عدم إمكانية الصلاة قائماً على الراحلة، ولما كان ذلك ممكناً في زمننا، جازت صلاة الفرض على الراحلة اعتباراً للعرف، وفي هذا تيسير على الناس.

المسألة الرابعة:

الفتوى بجواز قصر الصلاة للمسافر سفراً قصيراً؛ لأنه يعد في عرف الناس سفراً، وفي اعتبار هذا العرف تيسيرٌ على الناس[٥].

---

(١) ينظر الرابط التالي: الشيخ الفوزان يجوز الصلاة في الفنادق المجاورة للحرم - YouTube .

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٤١١/٢٣.

(٣) أفتى بذلك فضيلة الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ٣٤٣/٤.

(٤) ينظر: المغني ٣٢٥/٢، والفروع لابن مفلح ١١٤/٢.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى ١٣/٢٤، ٤٠، والأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية للبعلي ص١١٠.

المسألة الخامسة:

الفتوى بجواز إخراج قوت البلد في زكاة الفطر، كالأرز ونحوه، لأن النبي ﷺ إنما فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعيرٍ، أو زبيبٍ، أو أقط[(١)]؛ لأنه كان غالب قوتهم في المدينة، حيث كانت هذه الأصناف هي مطعمهم في ذلك الزمان، وعلى أهل كل بلدٍ أن يخرجوا صاعاً من قوتهم المتعارف عليه، من أرزٍ، أو غيره؛ لكون المقصود من زكاة الفطر هو سد خلة المساكين يوم العيد، ومواساتهم إنما تكون من جنس ما يقتاته أهل البلد، وتعارف الناس عليه بأنه قوتهم[(٢)]، ففي مراعاة عرف الناس فيما يقتاتونه عند إخراج زكاة الفطر إرفاق بهم، وهو من باب التيسير عليهم باعتبار ما تعارفوا عليه، إذ قد يشق على المزكي إيجاد الأصناف المنصوص عليها، كما قد لا يحصل المراد من زكاة الفطر من إغناء الفقراء في ذلك اليوم عن السؤال إذا دفع لهم قوت غير قوت بلادهم، كالشعير مثلاً فإنه لا يعتبر قوتاً في بعض البلدان، وبناءً على ذلك فيجوز إخراج كل ما كان قوتاً من حبٍ وثمرٍ، كما يجوز إخراج الخبز إذا كان قوتاً[(٣)].

---

(١) الحديث رواه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاع من طعام، ١٣١/٢، (١٥٠٦)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، ٦٩/٣، (٩٨٥).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٤٥٧/٩، وإعلام الموقعين ٣٥٣/٤، والفروع لابن مفلح ٢٣٦/٤، والإنصاف ٨٧/٤، ومواهب الجليل ٢٠٢/٣، وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية ٢٦٧/٨، ومجموع فتاوى ابن باز ٢٠٧/١٤، والشرح الممتع لابن عثيمين ١٨٢/٦.

(٣) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ١٨١/٦–١٨٣.

المسألة السادسة:

فتوى شيخ الإسلام بجواز طواف الإفاضة للحائض إذا خافت فوات رفقتها، فقد بنى ذلك على مراعاة عادة الناس في زمنه، حيث كانت عادة الحجاج عدم انتظار الرفقة للحائض، ولا يمكنها الاحتباس والسفر لوحدها[١]، وذكر أن من أفتى بعدم صحة طواف الحائض يشمل من كان يفعل ذلك في عهدهم، حيث كانت الرفقة تنتظر الحائض حتى تطهر وتطوف[٢]، وقد أخذ بهذه الفتوى بعض المعاصرين في حق المرأة القادمة من الخارج التي يتعذر عليها الانتظار، أو العودة إلى مكة بعد طهرها؛ وفي ذلك مراعاة لعرف الناس في عصرنا الحاضر؛ لما يترتب عليه الحرج والمشقة والضرر[٣]، ولا شك أن في هذه الفتوى المبنية على مراعاة عرف الناس وتغير أحوالهم تيسيرٌ على الناس وتخفيف عليهم ورفعاً للحرج عنهم.

المسألة السابعة:

الفتوى بعدم قطع الموالاة بين أشواط الطواف بالفاصل اليسير، كالجلوس يسيراً للاستراحة، أو لإقامة الصلاة؛ لكونه يعتبر فاصلاً يسيراً، ولا يعد فاصلاً في العادة، فلم يكن مؤثراً[٤]، وهذا فيه تيسير على الناس.

المسألة الثامنة:

الفتوى بجواز ردَّ صاعٍ من قوت أهل البلد في المصراة، وأنه لا يتعين التمر الوارد في الحديث[٥]، وفي هذا اعتبار للعرف الجاري بين الناس، وتيسيراً عليهم، خاصة في البلدان التي قد لا يوجد فيها التمر، أو لا يعدونه قوتاً[٦].

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٢٤/٢٦.
(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ٢١٧/٢٦.
(٣) ينظر: لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين ٩/١٥٢.
(٤) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز ٤٥٩/١٧.
(٥) الحديث رواه البخاري في كتاب البيوع، باب: النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، ٧٥٥/٢، رقم (٢٠٤١)، ورواه مسلم في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، ١١٥٨/٣، رقم (١٥٢٤).
(٦) ينظر: إعلام الموقعين ٣٥٤/٣.

المسألة التاسعة:

الفتوى بجواز البوفيه المفتوح، بأن يدفع الشخص مبلغاً محدداً، ويأكل مقابل ذلك مقداراً غير معلوم، حيث أجاز ذلك بعض الفقهاء؛ وذلك بناءً على عادة الإنسان الطبيعية في الأكل، ولأن التفاوت الحاصل بين الناس في مقدار الأكل من التفاوت اليسير الذي يتسامح الناس فيه عادةً، ولهذا نص ابن عثيمين على أن الإنسان إذا كان أكولاً، أي يأكل أكلاً غير معتاد، فإن عليه أن يخبرهم بذلك[١].

المسألة العاشرة:

الفتوى باعتبار ما تعارف الناس عليه في بعض المعاملات المالية المعاصرة التي مرجعها إلى العرف، مما تتضمن التيسير على الناس والتخفيف عليهم، ومن ذلك ما يأتي:

١- اعتبار تسلم الشيك مقام القبض عند توافر الشروط في مسألة صرف النقود في المصارف اعتباراً للعرف على قبولها كأداة للوفاء[٢].

٢- ثبوت المالية واعتبار النقود بحسب العرف، وذلك أن النقود هي كل ما تعارف الناس على اعتبارها ثمناً للأشياء فهي تعتبر نقوداً[٣]، وذكر ابن تيمية أن الدرهم والدينار ما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح[٤]، ولذلك اعتبر بعض الفقهاء التعامل بالعملات الرقمية كعملة البتكوين، لتعارف الناس على اعتبارها[٥].

---

(١) ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٣٢٢/٤ طبع مركز فجر، والمعاملات المالية أصالة ومعاصرة للدبيان ٤١/٤،

(٢) ينظر: قرار مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في الدورة (١١)، عام ١٤٠٩هـ، ص٢٩٣.

(٣) ينظر في اعتبار العملات الورقية نقوداً اعتبارية: مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد الثالث، ١٦٥٠/٣، والعدد الخامس ١٦٠٩/٣.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٥١/١٩.

(٥) ينظر الرابط التالي: حكم التعامل بالعملات الالكترونية الرقمية ؟ الشيخ عبدالله السلمي - YouTube

٣- اعتبار قبض كل شيء بحسب عرف الناس، فالقبض يختلف في الأشياء حسب اختلافها في نفسها، وحسب اختلاف عادات الناس فيها[١]، وفي هذا تيسير على الناس باعتبار ما تعارفوا على قبضه، وألا يشترط النقل مطلقاً، ولذلك اعتبر القيد المصرفي في حكم القبض لمن يريد استبدال عملة بعملةٍ أخرى[٢].

٤- جواز تمول ما تعارف الناس على قيمته وإن لم تكن له قيمة في الماضي، فقد استجد في حياة الناس اليوم وجرى عرفهم بتمول بعض الأشياء التي لم تكن ذات قيمة فيما مضى، أو لم تكن من قبيل ما يتموله الناس في العصور السابقة، ومع تقدم الكشف العلمي أصبح لهذه الأشياء منافع معينة يتمولها الناس، ويبحثون عنها، ويدفعون المبالغ الطائلة في سبيل البحث فيها والحصول عليها، وهذا يشمل جوانب متعددة، في الطب، والزراعة، والصناعة، وغيرها، كمالية حشرات المختبرات، وفئران التجارب، ومالية بعض أنواع السموم التي تدخل في تركيب بعض الأدوية، وتمول الناس الماء، والتراب، والهواء بطرق مختلفة، فإن المفتي في هذه المسائل لابد أن يستحضر في ذهنه ما جدَّ من أعراف الناس بشأنها، ولا يعتمد في ذلك على المسطور في كتب الفقهاء من عدم ماليتها[٣].

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر ٣٢٦/١٣، ومعالم السنن للخطابي ١١٥/٣-١١٧، والمغني لابن قدامة ١٨٨/٦، والقواعد النورانية لابن تيمية ص١٦٢.

(٢) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة ص٢٦٣، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ٤٥٣/١.

(٣) ينظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء لأبو سنة ص١٣٧، وجمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية للدكتور علي الندوي ٢٦٣/١-٢٦٤، والعرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة للدكتور عادل قوتة ٣٥١/١.

٥- الاعتداد بوسائل الاتصال الحديثة في إبرام العقود، حيث جرى عرف الناس اليوم باستخدامها في معاملاتهم التجارية، وفي المحاكم، وفي النكاح، والطلاق، والرجعة، وغير ذلك[١].

المسألة الحادية عشرة:

الفتوى باعتبار الحقوق المعنوية اعتباراً لعرف الناس، حيث أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة؛ لتمول الناس لها، ويقصد بها حقوق الابتكار، والتأليف، وبراءات الاختراع، وما في حكمها، مما أفرزه التطور العلمي، والاقتصادي، في العصور المتأخرة، مما يعرف بالملكية الفكرية، والفنية، والصناعية، والتجارية، كالاسم التجاري، والعلامة التجارية، وغيرها، فقد أصحبت هذه الحقوق من الأمور التي لها قيمةٌ ماليةٌ معتبرة في عرف الناس؛ لتمول الناس لها، فيعتد بها شرعاً، وبالتالي يجوز التصرف بها، ونقل أي منها بعوضٍ مالي، ولا يجوز الاعتداء عليها، وفي اعتبار ما تعارف الناس عليه في هذه الحقوق تيسيراً عليهم، ودفعاً لما يترتب على عدم اعتبارها من الحرج، والضرر[٢].

المسألة الثانية عشرة:

الفتوى باختلاف مقدار النفقة في العصر الحاضر على الزوجة إذا كانت عاملة، فقد ذكر بعض المعاصرين أن النفقة تتبعض، فلا يجب للزوجة العاملة

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، ٧٨٥/٢، وفقه النوازل للجيزاني ١٠٤/٣.

(٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ٢٥٧٩/٣-٢٥٨١، وقرارت مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٤٣) ٥/٥، وقرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص٩٤، والمعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي لشبير ص٤٥، وفقه النوازل للجيزاني ٥٦/١.

مثل الزوجة غير العاملة لاختلاف حاجة كلّ منهما[١]، وقد نص الفقهاء على أن تقدير النفقات الواجبة يُرجع في تحديدها إلى العرف[٢]، كما صرح بذلك ابن قدامة حيث يقول: " الصحيح ما ذكرناه من رد النفقة المطلقة في الشرع إلى العرف فيما بين الناس في نفقاتهم، في حق الموسر والمعسر والمتوسط "[٣].

ويقول ابن تيمية: " والصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف، وليست مقدرة بالشرع، بل تختلف باختلاف أحوال البلاد والأزمنة، وحال الزوجين، وعادتهما "[٤]، ويقول: " إذا كان الواجب هو الكفاية بالمعروف، فمعلوم أن الكفاية بالمعروف تتنوع بحالة الزوجة في حاجتها، وبتنوع الزمان والمكان، وبتنوع حال الزوج في يساره وإعساره، وليست كسوة القصيرة الضئيلة ككسوة الطويلة الجسيمة، ولا كسوة الشتاء ككسوة الصيف، ولا كفاية طعامه كطعامه، ولا طعام البلاد الحارة كالباردة، ولا المعروف في بلاد التمر والشعير، كالمعروف في بلاد الفاكهة والخمير[٥] "[٦].

ولا شك أن في إسقاط جزءٍ من النفقة على الزوجة العاملة تيسيرٌ على الزوج.

المسألة الثالثة عشرة:

الفتوى بجواز إجراء عمليات التجميل لإزالة ما يعتبر نقصاً وعيباً حسب عادة الناس، كجواز أخذ الشعر إذا كان خلاف المعتاد، كأن ينبت للمرأة لحية فإنه

---

(١) ينظر الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=٩٥٦djLB٥USs&ab_channel

(٢) ينظر: الفروق ١٥٤/١، ومجموع الفتاوى ٢٨٢/١٠، وزاد المعاد لابن القيم ٤٣٩/٥.

(٣) المغني ٣٥٣/١١.

(٤) مجموع الفتاوى ٨٣/٣٤.

(٥) الخمير: الخبز الذي خُمِّر عجينه. ينظر: لسان العرب لابن منظور ٢٥٦/٤ (خمر).

(٦) مجموع الفتاوى ٨٦/٣٤.

يستحب حلقها[١]، وذلك لكونه مخالفاً للعادة، فقد ذكر ابن عثيمين أن الشعر إن كان غير معتاد، بحيث ينبت في أماكن لم تجر العادة بها، كأن يكون للمرأة شارب، أو ينبت على خدها شعر، فهذا لا بأس بإزالته؛ لأنه خلاف المعتاد، وهو مشوه للمرأة[٢]، كما أفتى بجواز إزالة الشعر بين الحاجبين إذا كان مشوهاً للخلقة، بأن يكون كثيراً جداً؛ لكونه خلاف المعتاد، ويحصل به العيب والتشوه[٣]، وهذا فيه تيسيرٌ على الناس بإزالة ما يعد عيباً عادةً، ويوقع في الحرج والضيق؛ لكونه خلاف الأمر المعتاد عند الناس.

المسألة الرابعة عشرة:

الفتوى بجواز تركيب أسنان من الذهب إذا كان ذلك مما جرت به عادة النساء بالتحلي بالذهب في أسنانهن ولو من غير حاجة[٤]، وهذا مبني على مراعاة عادة النساء في التجمل، وما يتخذونه للزينة حسب العادة، كما أجاز ابن عثيمين ما يعطى للعروسة صباح الزواج والمسمى بالصباحة، معللاً الجواز بانتشار عادة الناس في ذلك[٥].

**

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب لأبي زرعة العراقي ٢٤٩/١.

(٢) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ٢/٢٢.

(٣) ينظر: فتاوى نور على الدرب ٣/٢٢.

(٤) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين ٢/٢٢، وفتاوى أركان الإسلام لابن عثيمين ص٢١٠.

(٥) ينظر: اللقاء الشهري ١٥/٤٦.

الخاتمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فإني أوجز أهم ما توصلت إليه في هذا البحث في النقاط الآتية:

١- أن منهج التيسير في الفتوى أصلٌ شرعيٌّ معتبر؛ إذ الأصل في الشريعة التيسير على المكلفين والتخفيف عليهم، ومن أسباب التيسير في الفتوى اعتبار أعراف الناس وعاداتهم عند الفتوى، مما يدل على سعة الشريعة، وشمولها، ومرونتها.

٢- أن اعتبار عادة الناس وما تعارفوا عليه، وترتيب الأحكام الشرعية عليها، أمرٌ مقطوعٌ به في الشريعة؛ لذا كان العرف متفقاً على العمل به عند الأئمة الأربعة، فمن يستقرئ أقوال الفقهاء في كل المذاهب يجد عملهم به في فروع فقهية كثيرة.

٣- يظهر أثر العرف في تيسير الفتوى باعتبار أعراف الناس وعاداتهم، وما جرى عليه العمل عندهم، لما في ذلك من التيسير والتخفيف عليهم، ورفع الحرج والمشقة عنهم، أو باعتبار تغير العرف وتجدده عما كان عليه سابقاً، فتتغير الفتوى عما كانت عليه في السابق بسبب تغير العرف إلى ما هو أيسر على المكلف، مما يحقق مقاصد الشريعة في التيسير على المكلفين ومراعاة أحوالهم.

٤- الواجب على المفتي عند اعتبار العرف في الفتوى أن يعتبر العرف القائم زمن إصدار الحكم الشرعي، لا العرف السابق؛ لأن الأحكام المبنية على الأعراف والعادات تتغير بتغير العادات.

٥- كثرت التطبيقات الفقهية المبنية على اعتبار أعراف الناس وما تعارفوا الناس عليه، والتي ظهر فيها تيسير الفتوى، وذلك في كثيرٍ من الأبواب الفقهية.

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع

١- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، اعتنى به عبدالفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٢- الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام بن تيمية: لعلاء الدين أبي الحسن علي البعلي (٨٠٣هـ)، تحقيق أ.د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، إشراف محمد الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان: لزين الدين بن نجيم (٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.

٥- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق علاء السيد، نشر مكتبة دار الباز، بدون.

٦- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد: لأبي الحسن علي المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: لأبي عمر يوسف ابن عبدالبر (٤٦٣هـ)، تحقيق يوسف العلوي ومحمد البكري، طبع وزارة الشؤون المغربية، المغرب.
٩- جمهرة القواعد الفقهية في المعاملات المالية: للدكتور علي الندوي، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، شركة الراجحي المصرفية.
١٠- زاد المعاد في هدي خير العباد: لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة والعشرون، ١٤١٢هـ.
١١- سنن ابن ماجة: لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجة (ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، بدون.
١٢- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (٢٧٥هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامل، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ هـ.
١٣- شرح القواعد الفقهية: لأحمد الزرقا (١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ.
١٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع: للشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٥- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول: لشهاب الدين أحمد القرافي (٦٨٤هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.
١٦- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٧– صحيح مسلم: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨– صفة الفتوى والمفتي والمستفتي: لأحمد بن حمدان الحراني (ت٦٩٥هـ)، تخريج وتعليق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٤هـ.

١٩– ضوابط تيسير الفتوى والرد على المتساهلين فيها: للدكتور محمد بن سعد اليوبي، دار ابن الجوزي، الدمام.

٢٠– طرح التثريب في شرح التقريب: لعبدالرحيم بن الحسن العراقي (٨٠٦هـ)، وولده أبي زرعة العراقي (٨٢٦هـ)، تحثيث حمدي الدمرداش محمد، مكتبة الباز، مكة، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ.

٢١– العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة: للدكتور عادل قوتة، المكتبة المكية الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٢– العرف والعادة في رأي الفقهاء: لأحمد فهمي أبو سنة، القاهرة، مطبعة الأزهر.

٢٣– العقد المنظوم في الخصوص والعموم: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٢٤– غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: للشيخ أحمد الحموي (١٠٩٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٥– فتاوى أركان الإسلام: للشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين (١٤٢١هـ)، جمع وترتيب فهد السليمان، دار الثريا، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٦- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدويش، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ، رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٢٧- فتاوى نور على الدرب: للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٢٠هـ)، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ، طبع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٢٨- فتاوى نور على الدرب: للشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين (١٤٢١هـ).
٢٩- الفروع: لمحمد بن مفلح (ت٧٦٣هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣٠- الفروق: لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، دار عالم الكتب، بيروت، بدون.
٣١- فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية: للدكتور محمد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
٣٢- قاعدة العادة محكمة: للدكتور يعقوب الباحسين (١٤٤٣هـ)، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٣٣- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.
٣٤- قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.
٣٥- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي للدورات ١-١٠، القرارات ١-٩٧، تعليق عبدالستار أبو غدة، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٣٦– القواعد = تقرير القواعد وتحرير الفوائد: لعبدالرحمن بن أحمد بن رجب (٧٩٥هـ)، تحقيق مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٣٧– قواعد الأحكام في مصالح الأنام: للعز بن عبدالسلام (٦٦٠هـ)، مؤسسة الريان، بيروت، ١٤١٠هـ.

٣٨– القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية: للدكتور محمد بن عثمان شبير، دار الفرقان، الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

٣٩– القواعد النورانية الفقهية: لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (٧٢٨هـ)، تحقيق د. أحمد الخليل، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤٠– كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: لأبي البركات عبدالله النسفي (٧١٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٤١– لسان العرب لجمال الدين بن منظور (ت٧١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

٤٢– لقاء الباب المفتوح: للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (١٤٢١هـ)، دروس صوتية مفرغة.

٤٣– اللقاء الشهري: للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين (١٤٢١هـ)، دروس صوتية مفرغة.

٤٤– المبسوط: لأبي بكر محمد السرخسي (٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٤٥– مجلة الأحكام العدلية: لمجموعة من المؤلفين، الطبعة الخامسة، بيروت، ١٩٦٨م.

٤٦– مجلة مجمع الفقه الإسلامي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ١٤١٩هـ.

٤٧- المجموع المذهب في قواعد المذهب: لأبي سعيد خليل العلائي (٧٦١هـ)، تحقيق محمد الشريف، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٤٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، طبع مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

٤٩- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة: للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (١٤٢٠هـ)، إشراف د. محمد الشويعر، طبع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالرياض.

٥٠- مجموعة رسائل ابن عابدين: لمحمد أفندي ابن عابدين (١٢٥٢هـ)، تحقيق محمد الفزاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٥١- المدخل الفقهي العام: للشيخ مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ.

٥٢- معالم السنن شرح سنن أبي داود: لأبي سليمان حمد الخطابي (ت٣٨٨هـ)، خرج آياته ورقم كتبه وأحاديثه عبدالسلام عبدالشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٥٣- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: لدبيان الدبيان، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ.

٥٤- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: للدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، الطبعة السادسة، ١٤٢٧.

٥٥- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب: لأبي العباس أحمد الونشريسي (٩١٤هـ)، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

٥٦– المغني: لأبي محمد عبدالله بن قدامة (ت٦٢٠هـ)، تحقيق د. عبدالله التركي، و د. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٥٧– مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ.

٥٨– المنثور في القواعد الفقهية: لبدر الدين محمد بن عبدالله الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٥٩– الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٦٠– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لأبي عبدالله محمد بن محمد الحطاب الرعيني (٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٦١– الموسوعة الفقهية الكويتية: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طبع الوزارة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ.

* * *